الجمعة 3 رمضان عام 1391 هـ الموافق 22 اكتوبر سنة 1971 م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتعـــرير	خسارج الجسسزائو		داخــل الجــــزائر		
الكتسابة المسامة للحسسكومة	سنه	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبـــع والاشـــتراكـات ادارة الطبمـــة الـرسميـــة	35 دىج	20 د ج	و ٠ ٥ 24	و-s 14	النسطة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف: 15 • 18 ف 66 الى 17 س ج ب 50 - 3200	50 دوج ات الارسيال	30 د-ج با نيا نلنـ	و ٠ ٠ 40	ودي 24	النسطة الاصلية وترجمتها

غمن النسخة الأصلية : 25. دع وغمن النسخة الأصلية وترجبتها 0,50 دع له غمن العمد للسنين السابقة (1962 ـ 1969) : 0.35 دع وتسلم الفهاوس مجماليا للمشتركين على المطلوب منهم ارسال لقمائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعملام بطالبهم • يؤدى عن تغيير العموان 0,30 دع للمطر •

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 17 ربیع الثانی عام 1391 الموافق 10 یونیو سنة 1971 یتضمن تحدید کیفیات توزیـــ مساهمة القطاع الفلاحی المسیر ذاتیا • 1422

- قرار مؤرخ فى 22 رجب عام 1391 الموافق 12 سبتمبر سنة 1971 يتضمن فتح امتحانات الترسيم لفائدة رؤساء الاقسام المدرجين طبقا للاحكام المتضمنة الحماية الاجتماعية لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى٠

ـ قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1391 الموافق 4 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير • 1425

فهــرس

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 15 جمادی الاولی عام 1391 الموافق 8 يوليو سنة 1971 يتضمن اخراج قطعة أرض تابعــة لاملاك الدولة من نظام الغابات ٠

وزارة العسدل

مقرر مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 يتضمن الشطب من قائمة الخبراء •

وزارة الصناعة والطاقة

_ قرارات مؤرخة في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 تتضمن الترخيص للشركة الجزائريسية

الجيوفيزيائية بانشاء مستودعات متنقلة للمتفجرات من الصنف الشمالث الاول ومستودعات متنقلة للمفرقعات من الصنف الشمالث واستغلالها •

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1391 الموافق اول يوليو سنة 1971 يتعلق بتصنيف الامراض المهنية • 1434

_ قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1391 الموافق 23 غشت سنة 1971 يتضمن تجديد اعتماد عون مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر •

س قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1391 البوافق 23 غشت سعة 1971 يتضمن اعتماد عون مراقب للصندوق الجزائرى للتأمين على الشيخوخة •

وزارة المسالية

م قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1391 الموافق 28 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعديل نطاق قباضة الضرائب المختلفة لضاحية قالمة •

اعلانات وبلاغسات

- اعلانات تتعلق بمنح القاب واسمام لاولاد قصر · 1436

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السداخلية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 17 ربیسے الثانی عسام 1391 الموافق 10 یونیو سنة 1971 یتضمن تحدید کیفیات توزیسے مساهمة القطاع الفلاحی المسیر ذاتیا

ان وزير الداخلية ، ووزير المسالية ،

سبعقتضى الامر رقم 67 \pm 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 653 المؤرخ فى II شوال عام 1388 الموافق 30 ديستمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتى فى الفلاحة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 654 المؤرخ فى II شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن قانون الماليــة 1969 ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 138 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

يقرران ما يلي :

اللادة الاولى: 1ن الحصة العائدة الى الجماعات المحلية والمسار اليها في المادة 24 من الامر رقم 68 ــ 654 المؤرخ في II شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 ، توزع حسب النسبتين التاليتين:

ـ 10 / للولايسات ،

- 90 / للبلديــات ٠

المادة 2: يكلف صندوق التضامن البلدى بأن يدفع من الحصة العائدة الى البلديات التى تملك فى ترابها مزارع مسيرة ذاتيا تخصيصات يساوى مبلغها مبلغ التقديرات المتعلقة بالموارد الجبائية والموضوعة من طرف هذه البلديات برسم الضرائب المرتبطة بنشاط المزارع المذكورة ٠

تحل هذه الضريبة مكان الضريبة العقارية على الاملاك المبنية وغير المبنية وغير المبنية وغير المبنية وغير المبنية والرسم على النشاط الفلاحي والضريبة على الربح الفلاحي والدفع المتم على أساس مبلغ اجمالي من طرف المؤسسات الفلاحية التابعة للقطاع الاشتراكي •

يجرى حساب التخصيصات المدفوعة بهذا الرسم بالاستناد الى سنة 1969 وتساوى هذه التخصيصات الفارق الموجود بين مبلغ تقديرات هذه السنة الاخيرة ومبلغ سنة معتبرة •

المادة 3: يوزع الرصيد الستخلص بعد دفع التخصيصات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه بين البلديات التي لا تملك في ترابها مزارع مسيرة ذاتيا ويتم هذا التوزيع على يد لجنسة صندوق التضامن البلدي وحسب الكيفيات التي ستحددها هذه اللجنة فيما بعد ٠

المادة 4: توزيع الحصة العائدة الى الولايات من طرف اللجنة الادارية لصندوق تضامن الولايات ، في شكل تخصيص ستحدد كيفيات حسابه ودفعه تبعا للوضع المالى لكل ولاية •

المادة 5: تطبق أحكام هذا القرار بالنسبة لسنتى 1970 و 1971 ·

اللادة 6 : يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الضنزائب والمدير العام

للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشس فى الجريدة الرسمية للجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 10 يونيو سنة 1971 ·

وزير المسالية عن وزير الداخلية اسماعيل محروق الكاتب العام حسن طب

هاعیل محروق الکالب العام حسین طیبی

قرار مؤرخ فى 22 رجب عام 1391 الموافسة 12 سبتمبر سنة 1971 يتضمن فتح امتحانات الترسيم لفائدة رؤساء الاقسام المدرجين طبقا للاحكام المتضمنة الحماية الاجتماعية لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 68 _ 717 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 _ 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمرسوم رقم 70 _ 70 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1390 ،

- وبمقتضى المسرسسوم رقم 68 - 213 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لرؤساء الاقسام ،

يقرر ما يلي

المادة الاولى: تحدد فى هذا القرار كيفيات تنظيم امتحانات الترسيم المفتوحة لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المدرجين فى سلك رؤساء الاقسام المنصوص عليه فى المرسوم رقم 68 ــ 213 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنسة 1968 والذين يتوقف ترسيمهم على النجاح فى امتحان مهنى •

المادة 2: تجرى امتحانات الترسيم المنصوص عليها في المادة الاولى من عدًا القرار ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1971 في المحال التابعة لمركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر •

المادة 3: تتضمن ملفات الترشيح ما يلي:

- طلب مشاركة في الامتحان مصنوب بورقة تسجيل مسلمة من طرف الادارة ومطابقة للنبوذج الملحق بهذا القرار (الملحق الاول)
 - قرار التعيين ،
 - _ محضر التنصيب ،
- ملخص من السجل البلدى الخاص بأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 4: يجب أن توجه ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه ، قبل أول ديسمبر سنة 1971 الى وزارة الداخلية (المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية _ المديرية الفرعية للموظف في ٠

المادة 5: ان القائمة النهائية للاعوان المقبولين للمشاركة في امتحان الترسيم يحددها وزير الداخلية الذي يوجهها الى مركز الامتحان المعين في المادة 2 من هذا القرار •

اللاة 6: سيدعى الاعوان المسجلون فى القائمة المنصوص عليها فى المادة 5 أعلاه ، كل واحد على انفراد ، من طرف وزير الداخلية أو ممثله لاجتياز اختبارات امتحان الترسيم •

يجب أن تتضمن الدعوة البيانات المتعلقة بساعة ابتداء الاختبارات وبمدتها وبالمكان الذي سيجرى فيه الامتحان •

اللاة 7: تتضمن امتحانات الترسيم ثلاثة اختبارات كتابية محددة في البرنامج المفصل المبين في الملحق الثاني المرفسق بهذا القرار واختبارا شفاهيا •

أ _ تتضمن الاختبارات الكتابية ما يل:

انشاء اما فى موضوع يتعلق بالقانون الادارى والنظم الادارية الجيزائيرية واما فى موضوع يتعلق بالسياسة الاقتصادية الجزائرية

مدة هذا الاختبار 4 ساعات _ المعامل 3 •

2) تحرير مستند ادارى مع تحليل سابق لملف أو مستند ١٠ مدة هذا الاختبار 3 ساعات _ المعامل 3 ٠

3) اختبار في اللغة العربية مدته ساعتان ومعامله 2 ه

ب _ يشمل الاختبار الشفاهي ما يلي:

جميع البرنامج المحدد في الملحق الثاني علي يتكون هذا الاختبار المخصص له المعامل 2 والمفتوح بعد تحضير مدته 10 دقائست ، من بيان شفاهي مدته: 20 دقيقة تقريبا .

المادة 8: ينقط هذا الاختبار من 0 الى 20 •

المادة 9: ان قائمة الاعوان الناجعين في امتحان الترسيم المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا القرار ، تحدد نهائيا من طرف لجنة امتحان تتالف من:

- ــ المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية أو ممثله ،
 - ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - ـ أحد الولاة يعينه وزير الداخلية ،
 - ـ رئيس قسم مرسم يعينه وزير الداخلية ٠٠

اللادة 10: ان الاعوان الذين لم تقيد اسماؤهم في القائمة المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القرار يستمرون في الوضع الذي يشغلونه وتكون لهم امكانية التقدم للامتحانات المهنية التي ستفتح في وقتها لفائدتهم •

المادة 11: تتخذ المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية عند الاطلاع على القائمة المحددة فى المادة 9 من هـذا القـرار، قـرار تعيين جماعى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 رجب عام 1391 الموافق 12 سبتمبر سنة 1971 •

عن وزير الداخلية وبتغويض منه المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية اسماعيل قرجوج

الملحـــق الاول ورقــة للمعلــومات خاصة بالامتحــان المهنى للترسيم (رؤسـاء الاقســام)

FR
اللقب المتعلقة متعاديد والمتعلقة وال
الاستسبيم - 1919 فالملافقة فللملافظة وما منامية فرمية والملوقة الأساء وأمروا وأوارو والماء والماماء
تاريخ الميسلاد معده بمعاون والمعاون وال
الوضع العائلي ١٠٠٠٠٠٠٠٠ عسدد الاولاد ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠
تاريخ الدخول في الوظيفة العمومية
بأيةً صفة
تاريخ التعيين في السلك الجديد
اعادة الترتيب (الاقدمية ، الدرجة ، الغ)
الوضع الاداري الحالي (الوظائف الممارسة) ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
الاجازات والشهادات والمعلومات فتعمس ومسترور والشهادات
اختيار المستوى للاختبار باللغة العربية
ملاحظات وورورو والمراور والمرا
and

الملحسق الشاني

برنامج امتحانات الترسيم لرؤساء الاقسام

أولا _ القانون الادارى الجزائرى والنظم الادارية الجزائرية •

أ _ هياكل الدولـة:

(مبادى عامة عن المركزية واللامركزية وتوزيع السلطات) •

1) الادارة المركزية:

- أ) رئاسة مجلس الوزراء
- ب) تنظيم الادارة المركزية (الوزارات)
 - ج) التطور الحاصل منذ سنة 1962
 - د) عمل الادارة المركزية ٠.

2) الادارة المحليـة:

أ) الولايسة:

- ـ المجلس الشعبى للولاية (تاليفه وتأدية عملـــه واختصاصاته) ،
- المجلس التنفيذي (تأليفه وتأدية عمله واختصاصاته) ،
 - _ السوالي •

ب) البلديسة:

- المجلس الشعبى البلدى (تأليف، وتأدية عمل، واختصاصاته) ،
 - ـ رئيس المجلس الشعبي البلدي ٠٠٠

3) المؤسسات العمومية :

- أ) المؤسسة العمومية ذات الطابع الادارى،
- ب) المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ،
 - ج) الشركات الوطنية م

ب ـ القانون الاداري الجزائري

1) موظفو الادارة :

أ) الوظيفــة العمومية

- الطبيعة القانونية لموظفى الادارة (الاعوان العموميون والموظف ون)
 - ـ بنية الوظيفة العمومية (الاسلاك والوظائف)

ب) النظام القانوني للوظيفة العمومية:

- ـ التوظيف "
- ـ التنقيط والترقية
 - ـ الاوضــاع
- الانتهاء من مزاولة الوظائف
 - الواجب
 - _ قسم القضايا ١٠

2) وسائل العمل الادارى:

أ) القرارات الادارية:

- التحرير،
- ـ النفاذ ،
- _ الالغاء •

ب) العقسود الادارية:

- ـ التكوين،
- التنفيــذ •

ج) المرافق العمومية :

- ـ مبدأ المرفق العمومي وتطوره ،
- طرائق تسيير المرافق العمومية ،
- النظام القانوني للمرافق العمومية ٠

3) مراقبة النشاط الادارى:

أ) الراقبة الادارية والتقنية:

- _ السلطة السلمية ،
- المراقبة المسالية ١٠
 - ب) المراقبة القانونية

ثانيا _ السياسة الاقتصادية والمالية الجزائرية

- أ) اتجاهات السياسة الاقتصادية الجزائرية
 - 1) الوضع الموروث غداة الاستقلال:
 - أ ـ التبعية الاقتصادية
 - ب ـ الفوارق الجهوية •

2) عمل السلطات العمومية:

- 1 _ تأميم مختلف قطاعات الاقتصاد،
- ب ــ احداث الشركات الوطنية والمشاكل المطروحة ،
 - ج السياسة التجارية ،
 - د ـ البرامج الخاصة في الولايات المحرومة ..

ب) تشييد الاقتصاد الجزائري

1) قواعد الاقتصاد:

- أ _ اقامة صناعة ثقيلة ،
- ب _ التصنيع والمبادلات بين مختلف الصناعات ،
 - ج _ تطور قطاعات الاقتصاد الاخرى ٠٠

2) الخطوط الرئيسية للمخطط الرباعي:

(تمويل الاستثمارات)

ج) المسالية العمومية الجزائرية

1) المشاكل العامة للمالية العمومية:

أ ـ مبدأ المالية العمومية (قانون المالية)
 ب ـ مالية الدولة والجماعات المحلية .

2) ميزانية الدولة :

- أ ـ الاعــداد ،

3) ميزانية الجماعات المحلية :

- أ _ ميزانية الولاية (الاعداد والتنفيذ والمراقبة) ،
- ب ـ ميزانية البلديات (الاعداد والتنفيذ والمراقبة) ١٠

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1391 الموافق 4 اكتــوبر سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير الداخلية

- بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- ـ بمقتضى المرسوم رقم 70 ـ IIO المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،
- وبعقتضى المرسوم المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 13 غشت سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد يحيى آيت سليمان ، كنائب مدير التكوين الادارى والاتقان ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد يحى آيت سليمان ، نائب مدير التكوين الادارى والاتقان (المديرية العامة للوظيفة العمومية) ، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والمناشير وذلك فى حسدود اختصاصاته ٠

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1391 الموافق 4 أكتوبر سنة 1971 .

إحمد مدغري

وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 15 جمسادی الاولی عسام 1391 الموافق 8 یولیو سنة 1971 یتضمن اخراج قطعة ارض تابعسة لاهلاك الدولة من نظام الغابات

ان وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزين المالية ،

ب بمقتضى قانون الغابات المؤرخ فى 21 فبراير سنة 1903 ولا سيما المادة 79 منه المعدل بموجب المرسسوم رقم 55 ـ 8 المؤرخ فى 3 يناير سنة 1955 ،

ـ وبمقتضى الامر المؤرخ في 13 ابريل سنة 1943 المعدل والمتضمن تنظيم أملاك الدولة ،

ـ وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى لتيقزيرت بتاريخ 22 ابريل سنة 1971 ،

_ وبناء على اقتراح مدير الغابات وحمــاية الاراضى واستصلاحها ،

يقررون ما يلي :

1426

المادة الاولى: تخرج القطعة المبينة فى الرسم الملحق باصل هذا القرار والتى يبلغ مجموع مساحتها 7 آرات و 13 سنتيارا التابعة لغابة أملاك الدولة بمزغانة ، مقاطعة أزروبار ، من نظام الغابات قصد منحها لبلدية تيقزيرت لبناء مدرسة •

المادة 2: يكلف مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ومدير أملاك الدولة والتنظيم العقارى ووالى تيزى وزو ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الحسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 15 جمادي الاولى عام 1391 الموافــــق 8 يوليو سنة 1971 •

عن وزير الفلاحة والاصللح عن وزير الداخلية الزراعي الكاتب العام الكاتب العام الكاتب العام حسين طيبي نور الدين بوقلي حسن ثاني

عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

وزارة العسدل

مقرر مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 المسوافق 14 مسايسو سنة 1971 يتضمن الشطب من قائمة الخبراء

بموجب مقرر مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 للجمعية العامة للمجلس القضائى لوهران المصادق عليه من طرف وزير العدل ، حامل الاختام يشطب من قائمة الخبراء لدى المجلس السادة الخبراء الآتية اسماؤهم :

1 _ الجزائريون:

اختصاص المحاسبة: محمد قاسمی المولود فی 6 ابریل سنة 1936 بتلمسان ، الساكن فی نهج بن احمد هواری رقم 3 پوهران •

2 _ الإجانب:

الخبراء البحريون:

برونیت رولاند المولود فی 28 فبرایر سنة 1906 بکرافلین (شمال فرنسا)، الساکن بوهران 20 مکرر نهج بیجو ۰

لارایس فیلیب هنری ، المولود فی 3 فبرایر سنسة 1928 بكوجی (مان ولوار) الساكن بوهران 22 نهج الجنرال بیدو،

المنتجات الغذائيــة:

دولونای ایف ، المولود فی 8 اکتوبر سنة 1938 بنیـورت (دوسیفر) ، الساکن بوهران 7 نهج مشلی •

الميكانيك العام للسيارات والاشغال العمومية والبناء:

بتلامینی ایدمون فرانسوا ، المولود فی 4 یولیو سنة 1898 ببیتو (أعالی السین) الساكن بوهران 7 نهج جان كرافت ٠

المسائل العقارية والكراء والملكية التجارية والمحاسبة: لا يريس رجان لوسيان روجى ، المولود في 10 يناير سنة 1912 بسانت مهيال (موز فرنسا) ، الساكن بوهران 6 نهج جبور

وزارة الصناعة والطاقة

قرارات مؤرخة في 21 ربيع الشاني عام 1391 الموافسق 14 يونيو سنة 1971 تتضمن الترخيص للشركة الجزائريسة الجيوفيزيائية بانشاء مستودعات متنقلة للمغرقمات من الصنف الثالث الاول ومستودعات متنقلة للمغرقمات من الصنف الثالث واستفسلالها

ان وزير الصناعة والطاقـة ،

- ـ بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،
- ــ وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة فى 20 يونيو سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 62 ــ 505 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 196 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،
- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى پخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،
- ـ وبمقتضى القرارين المؤرخين في 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،
- ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضـــع لها تأسيس واستغلال المستوديات المتنقلة للمواد المتفجرة ،
- ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،
- ر وبناء على الطلب المؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 الذى قدمته الشركة الجزائرية الجيوفيزيائية « الجيو » الموجودة بأولاد فايت ــ مدينة الجزائر ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يرخص « للشركة الجزائرية الجيوفيزيائية (الجيو) » فى أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول فى مجموع التراب الوطنى ضمن الشروط المحددة بالمراسيم المعدلة والمؤرخة فى 20 يونيو سنة 1915 ومع الاحتفاظ بالاحكام التالية •

المادة 2: يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة الذى يبقى مرفقا بأصل هذا القسرار ، ويتألف من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار •

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغل مع البيان التالى « مستودع متنقل الجيو رقم 6 متفجرات » •

اللاة 3: يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 مترات من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الالاجل الخدمة •

ويجب أن يكون داخل المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعلم الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة •

المادة 4: يجب على الشركة الجزائرية الجيوفيزيائيسة (الجيو) أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكى يجرى فحصها • وبما انه يمكن نقسل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده •

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 ألا بعد الاطسلاع على محضر الفحص •

اللاة 5: يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخرونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى البالغ 15000 كلغ من متفجرات الصنف الخامس •

المادة 6: لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 700 متر من المرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر ومن خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى ٠٠

المادة 7: يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقسل للمستودع المتنقل أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص لها بعزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملسة

للاطلاق وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطــة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقيـاس المحادد على مقيـاس على بعد 500 متر من كل جهة •

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السمكان أو طموق المواصلات للخطر •

المادة 8: يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 والمعدل وفي القرار المؤرخ في 22 المؤرخ في 1928 وفي القسرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 •

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء العديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن أن تتسبب في أحداث شرر ، ولا سيما المفرقعات وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت ، كما يمنع أشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر ب 35 مترا .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكسوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع •

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق ويكون واحد منهما على الاقل مستعملا للرغوة •

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الحراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الاعلى بعد 25 مترا على الاقل من المستودع •

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة الاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا •

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 260 مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز • ويجب أن يكون في المكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة •

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجتها وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض

ولا تجر ولا تقلب فى عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حدر ومصونة من كل صدمة · وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغل وتعلق باستمرار على الباب داخل المستودع ·

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة فشك التفجير •

اللادة 9: يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- _ ظالبة الرخصة ،
 - _ الــولاة ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر ٠

اللادة 10: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 .

بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقــة ،

ـ بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

_ وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 62 _ 505 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 63 _ 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

_ وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارين المؤرخين في 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضــــع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

ـ وبناء على الطلب المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 الذى قدمته الشركة الجزائرية الجيوفيزيائية 4 الجيو ، الموجودة بأولاد فايت ـ مدينة الجزائر ،

يقرر ما يلي 🗈

المادة الاولى: يرخص « للشركة الجزائرية الجيوفيزيائية (الجيو) ، في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات

من الصنف الاول في مجموع التراب الوطني ضمن الشروط المحددة بالمراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 ومع الاحتفاظ بالاحكام التالية •

المادة 2: يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة الذى يبقى مرفقا بأصل هذا القرار ، ويتألف من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار •

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغل مع البيان التالى « مستودع متنقل الجيو رقم 7 متفجرات » •

اللاة 3: يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 مترات من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الالاجل الخدمة •

ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعلم الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة •

المادة 4: يجب على الشركة الجزائرية الجيوفيزيائيسة (الجيو) أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها • وبما انه يمكن نقسل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده •

المادة 5: يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخيزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البالغ 15000 كلغ من متفجرات الصنف الخامس •

اللاة 6: لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 700 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التى يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر ومن خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى •

المادة 7: يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقسل المستودع المتنقل أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس الرئيس المصلحة الاقليعية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس المارة على عقياس من كل جهة ه.

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر •

ويجب اعلام الوالىوالموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البـــد •

المادة 8: يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 والمعدل وفي القرار المؤرخ في 22 المؤرخ في 1928 وفي القسرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 •

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء العديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن أن تتسبب فى أحداث شرر ، ولا سيما المفرقعات وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت ، كما يمنع أشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر ب 35 مترا ٠

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الإمكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكسوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم •

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع •

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بعد اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق ويكون واحد منهما على الاقل مستعملا للرغوة ٠

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الاعلى بعد 25 مترا على الاقل من المستودع •

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا •

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 260 مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز • ويجب أن يكون فى المكان الاعوان المذكورين أن يقوموا فى جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة •

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجتها وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة ، وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغل وتعلق باستمرار على الباب داخل المستودع،

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة فشك التفجير •

المادة 9: يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- _ طالبة الرخصة ،
 - الــولاة ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر ٠

اللاة 10: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 م

بلعيد عيد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- ـ بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا .
- ـ وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،
- ــ وبمقتضى المرسوم رقم 62 ــ 505 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ــ 184 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،
- ــ وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لهـــا تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،
- _ وبمقتضى القرارين المؤرخين فى 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،
- ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضـــع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،
- _ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،
- ـ وبناء على الطلب المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مابو سنة 1971 الذي قدمته الشركة الجزائرية الجيوفيزيائية الجيو ، الموجودة بأولاد فايت ـ مدينة الجزائر ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يرخص « للشركة الجزائرية الجيوفيزيائية (الجيو) » في أن ترسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في مرحموع التراب الوطني ضمن الشروط المحددة بالمراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 ومع الاحتفاظ بالاحكام التالية •

ويجب اعلام الوالىوالموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البــد. •

المادة 8 : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 والمعدل وفي القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 وفي القسرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 •

الجمعة 3 رمضان عام 1391 هـ

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء الي المستودع ماعــدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن أن تتسبب في أحداث شرر ، ولا سيما المفرقعات وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت ، كما يمنع أشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا •

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخساصة بالمناجم •

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق ويكون واحد منهما على الاقل مستعملا للرغوة •

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها عَلَى العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع •

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكَلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا •

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 260 مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أي حاجز • ويجب أن يكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة ٠

· ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكـذا معالجتهـــا وتوزيعها الاالى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كُل صدمة • وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغل وتعلق باستمرار على الباب داخل الممتودع.

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة فشك التفجير •

> اللدة 9: يجرى تبليغ هذا القرار الى :، ـ طالبة الرخصة ،

المادة 2: يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة الذي يبقى مرفقا باصل هذا القرار ، ويتألف من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار ٠

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغل مع البيان التالى « مستودع متنقل الجيو رقم 8 متفجرات » •

المادة 3: يوضع سياج معدني علوه متران على الاقل على بعد مترات من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لأجل الخدمة •

ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعسد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة •

المادة 4 : يجب على الشركة الجزائرية الجيوفيزيائيـــة (الجيو) أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس الرئيس للمضلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها ٠ وبما انه يمكن نقــــل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده •

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 الا بعد الاطــــلاع على محضر الفحص

المادة 5 : يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخـــزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البالغ 15000 كلغ من متفجرات الصنف الخامس •

المادة 6: لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 700 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات ألتي يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر ومن خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى •

اللدة 7: يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقــل للمستودع المتنقل أن تشعر بذلك الوالي المعنى والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسبير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملية للاطلاق وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطــة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة ٠

يجوز للوالي المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة الســـكان أو طــرق المواصلات للخطر •

- السولاة ،

مدين المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر •

المادة 10 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجـــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 .

بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

_ بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجياً ،

ـ وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 62 ــ 505 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعذيل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ــ 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

ــ وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لهـ تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

ــ وبمقتضى القرارين المؤرخين في 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخصص لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

_ وبناء على الطلب المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 الذي قدمته الشركة الجزائرية الجيوفيزيائية (الجيو) الموجودة باولاد فايت ـ مدينة الجزائر ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يرخص للشركة الجزائرية الجيـوفيزيـائية (الجيو) في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالث في مجموع التراب الوطني ضمن الشروط المحددة بالمراسيم المؤرخة في 20 يونيـو سنـة 1915 ومـع الاحتفاظ بالاحكام التالية •

اللدة 2: يكون هذا المستودع من صندوق معدني ، مجهز بقفل الامان ، ويوضع عند كل توقف في خرانة المخرن المجرور الذي لا يحتوى على اي نوع من المتفجرات •

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغل مع العبارة التالية : « مستودع متنقل _ الجيو رقم 6 مفرقعات » •

المادة 3 : يجب ان لا تتجاوز كمية المفرقمات المخزونة في المستودع في اي وقت كان الحد الاقصى وهو 120500 وحدة اى 25 كلغ من المواد المتفجرة •

المادة 4: لا يجوز وضع المستودع الاعلى بعد 50 مترا من اى مستودع آخر او اية معطة ارسال للراديو اللاسلكي •

المادة 5 : يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائمه الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطويس الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالامباكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها ٠

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع أن اتضم له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغييس هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء ٠

المادة 6: يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 وفي القرارين المؤرخين في 15 فبراير سنة 1928 وفي 22 سبتمبر سنة 1955 •

ويمنع على الخصوص ادخال اى شيء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشغال ، او التي يمكن ان تتسبب في احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة •

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لاثأرة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الأمن الخاصة بالمناجم

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل ذا رغوة ٠

ويوضع المستودع تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره ٠

ويجب على فكل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة فشك التفجير ٠

المادة 7: يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- _ طالبة الرخصة ،
 - ـ الولاة ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر الم

المادة 8: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 •

بعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة فى 20 يونيو سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 62 ـ 505 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لهــا تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

_ وبمقتضى القرارين المؤرخين في 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضــــع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 الذى قدمته الشركة الجزائرية الجيوفيزيائية (الجيو) الموجودة باولاد فايت مدينة المجزائر،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يرخص للشركة الجزائرية الجيوفيزيائية (الجيو) في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالث في مجبوع التراب الوطني ضمن الشروط المحددة بالمراسيم المؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 ومع الاحتفاظ بالاحكام التالية •

المادة 2: يكون هذا المستودع من صندوق معدنى ، مجهز بقفل الامان ، ويوضع عند كل توقف فى خرائة المخرن المجرور الذى لا يحتوى على اى نوع من المتفجرات •

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغل مع العبارة التالية : « مستودع متنقل ــ الجيو رقم 7 مفرقعات عنه.

المادة 3: يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقعات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى وهو 120500 وحدة أي 25 كلغ من المواد المتفجرة •

المادة 4: لا يجوز وضع المستودع الاعلى بعد 50 مترا من اى مستودع آخر او اية محطة ارسال للراديو اللاسلكي •

المادة 5: يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل ان تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفها بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها الله

ويجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر •

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء ٠

المادة 6: يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 وفي القرارين المؤرخين في 15 فبراير سنة 1928 وفي 22 سبتمبر سنة 1955 •

ويمنع على الخصوص ادخال اى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشغال ، او التى يمكن ان تتسبب فى احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب ان تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل ذا رغوة •

ويوضع المستودع تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتع الباب به وحده دون غيره ٠

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة فشك التفجير .

المادة 7: يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- _ طالبة الرخصة ،
 - ــ الولاة ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر ١٠

اللاة 8: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحور بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 •

بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

_ بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 62 ـ 505 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ــ 184 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لهـ تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرارين المؤرخين في 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

ـ وبعقتضى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضــــع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

ـ وبناء على الطلب المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 الذي قدمته الشركة الجزائرية الجيوفيزيائية (الجيو) الموجودة باولاد فايت ـ مدينة الجزائر ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يرخص للشركة الجزائرية الجيوفيزيائية (الجيو) في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالث في مجموع التراب الوطني ضمن الشروط المحددة بالمراسيم المؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 ومع الاحتفاظ بالاحكام التالية •

المادة 2: يكون هذا المستودع من صندوق معدنى ، مجهز بقفل الامان ، ويوضع عند كل توقف فى خرائة المخرن المجرور الذى لا يحتوى على اى نوع من المتفجرات أ

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغل مع العبارة التالية : « مستودع متنقل ـ الجيو رقم 8 مفرقعات » •

المادة 3: يجب أن لا تتجاوز كبية المفرقمات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى وهو 120500 وحدة أي 25 كلغ من المواد المتفجرة أ

اللادة 4: لا يجوز وضع المستودع الاعلى بعد 50 مترا من اى مستودع آخر او اية محطة ارسال للراديو اللاسلكي ٠

اللاة 5: يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى تقل للمستودع المتنقل ان تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المفرقعات فيها •

ويجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر ٠

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البده •

المادة 6: يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 وفي القرارين المؤرخين في 15 فبراير سنة 1928 وفي 22 سبتمبر سنة 1955 •

ويمنع على الخصوص ادخال اى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشغال ، او التى يمكن ان تتسبب فى احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكسوفة لانارة المستودع، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم •

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل ذا رغوة ٠

ويوضع المستودع تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره ٠

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة فشك التفجير •

المادة 7: يجرى تبليغ هذا القرار الى ١١

- طالبة الرخصة ،
 - ــ الولاة ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر ١٠

المادة 8 ع يكلف مدير المناجم والبعيولوجيا والولاة ، كل فيها يخصه ، بغنفيه هسذا القرار السدى ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2x ربيع الثاني هام 139x الموافق 14 يونيو سنة 197x •

بلعيد عبد السلام

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قسرار مسؤرخ في 8 جمسادي الاولى عسام 1391 المسوافق اول يوليو سنة 1971 يتعلق بتصنيف الامراض المهنية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ب بمقتضى الامر رقم 66 ـ 183 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية ولا سيما المادة 128 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 3 رجب عام 1386 الموافق 18 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن انشاء لجنة للامراض المهنية ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1387 الموافق 22 مارس سنة 1968 والمتعلق بجداول الامراض المهنية ولا سيما المادة 8 منه ،

- وبعد الاطلاع على الرأى الصادر فى 21 ابريل سنة 1971 من طرف لجنة الامراض المهنية المحددة بموجب القرار المؤرخ فى 3 رجب عام 1386 الموافق 18 اكتوبر سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يليٰ :

اللحقة الأولى: ان الامراض المهنية المبينة في الجداول الملحقة بالقرار المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1387 الموافق 22 مارس منة 1968 ترتب في ثلاث مجموعات •

اللَّادة 2: تتضمن المجموعة الأولى « المظاهر المرضية للتسممات الحادة أو المزمنة » ، الامراض التالية :

- I) التسمم المزمن بالرصاص ،
 - 2) التسمم المزمن بالزئبق ،
- 3) التسمم برابع الكلوروايثان ،
 - 4) التسمم بالبنزول ،
 - 5) التسمم بالفسفور،
- 6) الامراض الناتجة من مفعول الاشعة السيئية أو المواد
 النافذة الاشعاع ،
 - 8 الامراض الناتجة من الاسمنت .

9 - الأمسراف الجليديية النسائجيية من مفسيول الكلورونافتالين ،

الجيمة و رمضان عام 1991 هـ

- 10 ـ التقرح الناتج من مفعول الحامض المزمن ومــواد الكرومات والكرومات المثناة الممزوجة بالشب
 - II ــ التسمم برابع كلورور الكربون ،
- 12 التسمم بثانى الكلوروايثيلين وثالث الكلوروايثيلين ورابع الكلوروايثيلين ،
- 13 ـ التسمم بالمستقات النترية والكلورونترية من كربور البنزول ،
 - 14 ـ التسمم بثاني النيتروفينول وامثاله واملاحهما ،
 - 15 ـ الامراض الناتجة من الامينات العطرية ،
 - 16 ــالامراض الناتجة من قطران الفحم الحجرى ،
- 17 ـ الامراض الجلدية الناتجة من مفعول السيسكيسلفون الفسفورى ،
- 20 ــ الامراض الناتجة من مفعول الزرنيخ ومركباته الممزوجة بالاكسجين والكبريت ،
 - 21 ــ التسمم بالهيدروجين الزرنيخي .
 - 22 ـ التسمم بسلفور الكربون ،
 - 25 ـ داء الرئة الصواني ،
 - 26 ـ التسمم ببرومور الميتيل ،
 - 27 ـ التسمم بكلورور الميتيل ،
 - 30 ـ داء حجر الفتيلة ،
- II ــ الامراض المتولدة من عقارالستر تبومايسين واملاحه ،
- 32 ــ الجروح الملهبة للعيون والجلد والمتولدة من الفلورور المزدوج للغلوسينيوم والملح ،
 - 33 داء البريليوم ،
- 34 التسمم بثالث فسفات ثاني الاتيل وشبه النتروفينيل،
- 36 ـ الامراض الجلدية الناتجة من استعمال زيوت الآلات ،
 - 37 الامراض المتولدة من أكسيدات وأملاح النيكل ،
 - 38 ـ الامراض المتولدة من الكلوروبريمازين ،
 - 39 الامراض المتولدة من ثاني أكسيد المنغنيز ،
 - 41 الامراض المتولدة من عقار البنيسلين واملاحه ،
- 43 ـ التقرحات المتولدة من الالدهيد النمليك ومكيثفاته (متعددات الجزئيات أو البوليميرات) ،
- 44 الامراض الناتجة من استنشاق غبار ودخان أنواع صدأ الحديد ،

الماهة 3 : تتضمن المجموعة الثانية « الاصابات الجرثومية المعدية ، الامراض التالية :

- 7 _ الكـــزاز ،
- 18 الجمرة الخبيثة ،
 - 19 داء البريميات ،
- 24 _ الحمى المالطية ،
- 28 _ داء الامبيلستميز،
- 40 ـ الامراض الناتجة من العصبيات السلية للبقر ،
 - 45 ــ التهابات الكبد الفروسية المهنية ،
 - 46 _ داء القطر الجلدى من أصل حيوانى •

المادة 4: تتضمن المجموعة الثالثة « محيط العمل وهيئته) الامراض التالية :

- 23 _ الراراة ،
- 29 ــ الجروح الناتجة من الاشغال المتممة في الاوساط التي يكون الضَّغط فيها أعلى من الضغط الجوى. ،
- 35 ـ الامراض المعوية المفصلية الناتجة من استعمال المطرقة المحركة بالهواء المضغوط ،
 - 42 _ الامراض الناتجة من الاصوات ،
- 48 ـ اضطرابات الاوعية الناتجة من اشغال السكب

المادة 5: يكلف مدير الضمان الاجتماعي ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 جمادي الاولى عام 1391 الموافق أول يوليو سنة 1971 •

محمد سعيد معزوزي

قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1391 المهوافق 23 غشت سنة 1971 يتضمن تجديد اعتماد عون مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1391 الموافق 23 غشت مىنة 1971 يجدد اعتماد السيد أحمد العشيشي ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة 4 سنوات وذلك ابتداء من 7 ابريل سنة 1969 .

47 _ الامراض الناتجة من الاخشاب المجلوبة من البلاد | قراد مؤدخ في 2 رجب عام 1391 الموافق 23 غشت سنة 1971 يتضمن اعتماد عون مراقب للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخية

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1391 الموافق 23 غشت سنة 1971 ، يعتمد السيد محمود شنيتي ، كمراقب للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة لمدة عامين وذلك ابتداء من ١٥ مارس سنة 1971 •

وزارة المالية

قراد مؤدخ ف 8 شعبان عام 1391 المنوافق 28 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعديل نطاق قباضة الضرائب المختلفة لضاحية قسالمسة

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 10 غشبت سنة 1971 الصادر عن والى عنابة والمتضمن احداث نقابة للاشغال مشتركة بين بلديات دائرة قالمهة ،

_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 بالنسبة لقباضة الضرائب المختلفة لضاحية قالمة طبقا للجدول الملحق بهذا القرار •

المادة 2: تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ احداث النقابة المشار اليها في الجدول الملحق بهذا القرار ، وتتسولي قباضة الضرائب المختلفة المبينة في المادة الاولى أعلاه تسييرها

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1391 الموافق 28 سبتمبر سنة 1971 •

لمن وزير المسالية الكاتب العام محفوظ عوفي

الجسدول اللحسق

المصالح الاخسري المسيرة	المركز الرئيسي	تعيين القباضة		
يضاف: نقابة للاشغال مشتركة بين بلديات دائرة قالمة	ولاية عنسابة دائرة قالمة قالمسة	قىاضة الضرائب المختلفة لضاحية قالمة		

اعلانات وبالغات

اعلانات تتعلق بمنح القاب واسماء لاولاد قصر

تطبيقا للمادة 2 من الامر رقم 69 مـ 5 المسؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين •

طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهــران بصفته وليا شرعيا للقاصرة:

اللقب: غالبير

الاسم : ايزابيل

المولودة فى 25 اكتوبر سنة 1960 بوهران من ابوين مجهولين المنح القاصرة:

لقب : مغراوی

واسم : نادية

ولكل شخص معنى بالامر _ طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المشار اليه _ الحق فى الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم المجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بعوجب عقد قضائى •

تطبيقا للمادة 2 من الامر رقم 69 ـ 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين •

طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهــران بصفته وليا شرعيا للقاصر:

> اللقب: بيرانشو الاسم: بيار

رعيا للقاصر : اللقب : بيرانشون

ان يمنح القاصر:

لقب : ابن عمرو صافی

واسم : عبد القادر

ولكل شخص معنى بالامر ـ طبقا لاحكام المادة 4 من الامن المشار اليه ـ الحق فى الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائى .

المولود في 31 يوليو سنة 1959 بوهران من ابوين مجهولين

تطبيقا للمادة 2 من الامر رقم 69 ـ 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهــران بصفته وليا شرعيا للقاصر:

اللقب: سيريل

الاسم : كلـــود

المولود في 23 ابريل سنة 1956 بوهران من ابوين مجهولين ان يمنح القاصر:

لقب : بوحدة

واسم : عبد القادر

ولكل شخص معنى بالامر _ طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المشار اليه _ الحق فى الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائى ،